وبيستمر وقت ذبح الهدي الى اخر ايام التشريق كالاضحية والاخران اي نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي
لا يتوقتان اي لا اخر لوقتهما لانه لم يرد فيهما توقيت والاصل عدمه ويكره تاخيرهما لا يتوقتان اي الحلق والطواف المذكور وان يحلل التحلل
الاول خلافا لابن الرفعة عن يوم النحر وهو اي تاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة ثم تاخيرها الى خروجه من مكه
اشد كراهة كما في المجموع عن الاصحاب فهو المنقول المعتمد وان اختار جماعة من المتاخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته
واطالوا فيه ولا فرق على الاول بين تركه لعذر او غيره ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع وعليه طواف الافاضة وقع عنه اي فلا
يتصور خروجه بدونه لما ياتي عن ابن العماد من ان طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم ولانه لا يجب على الحائض
ونحوها كما ياتي على انا وان لم نمش على ما قاله ابن العماد فالانه من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الافاضة فعلم انه لا يلزم من القول بوجوب طواف
الوداع وبوقوعه عن طواف الافاضة وجوب طواف الافاضة قبل السفر خلافا لمن توهمه ولا يصير الطواف قضا بتاخيره الى الاحج ولا الحلق قطعا
والفرق ان الطواف اشبه بالصلاة فامكن ان يدخله القضا بخلاف الحلق فانه لم يشبه شيا موقتا حتى يلحق به واستشكل جواز تاخيرهما بقولهم
يلزم من فاته الحج ان يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه لا يجوز واجاب الزركشي اخذا من كلام ابن العماد والبلقيني
بان في تلك لا يستفيد ببقايه على احرامه شيا غير محض تعذيب نفسه لانه لم يحصل من الاحرام على شي لخروج وقت الوقوف فحرم بقاوه على احرامه وامر
بالتحلل منه واما هنا فوقتهما اخره باق فلم يحرم بقاوه على احرامه ولم يومر بالتحلل كمن احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها حتى خرج الوقت وكذا
ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل فورا ويحرم عليه تاخيره كما ذكرنا انفا
ورده السبكي وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقايه
على احرامه بقاوه حاجا في غير اشهر الحج ويويده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله
لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ويمدها اليه وهو نظير مسالتنا فان قلتم لم جاز
التاخير هنا الى اشهر الحج من غير عذر وامتنع تاخير قضا رمضان الى مثله قلت الفرق ان ذاك فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا فلا جامع
وعلى التنزل فهو اي ذاك خارج عن القواعد فلا يقاس به وعلى التنزل فاداء رمضان مضيق فناسب ان يكون في اوله نوع تضييق بخلاف فرض الحج فانه موسع
ابتدا فناسب ان يوسع انتهاو وايضا بدخول رمضان يسمى الحالة بياس فيها عن القضا الا انه لا يقبل غيره مطلقا فضيق عليه قبله واما هنا فصحة
احرامه متوقفه الى اتيانه بما عليه فلم يحتج الى التضييق عليه بدخول وقت الحج فاندفع بحث الزركشي قياس هذا على ذاك ويجزي في الحلق الذي هو الركن
في الحج والعمره بعد دخول وقته والتقصير وهو اخذ اطراف الشعر ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر الراس ومنه النزغب وهو اول نباته ومحل

التحذيف

التحذيف والنزعتين والصدغين على المعتمد لا اقل منها مع وجودها اتفاقا فيهما ولا ازالة ثلاث من غير الراس او معه وان استويا فيه لان
ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالراس واقل ما يجزي عند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف واحمد اكثره والمالكية جميع راسه
قال الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي
في الوضوء ولا يصح ان يكون هو اي قول كل منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن لو جعل الحكم الراس ان لا يتحد الاصل والفرع وذلك لان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه
والحكم هو الوجوب مثلا والقياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على ربعه
وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا بروسكم ثم قال واما الوارد في الحلق من الكتاب فقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين
محلقين روسكم ومقصرين من غير باقيها اشارة الى طلب تحليق الروس او تقصيرها وليس فيما ما هو الموجب بطريق التبعيض على الاختلاف عندنا وعند
الشافعية وهو دخول البا على المحل ومن السنة ما فعله صلى الله عليه وسلم وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك
وهو الذي ادين به انتهى واستنبط جمع من الاصحاب منهم النووي للمذهب بالاية وبان المراد شعر روسكم والشعر اسم جنس فاقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا
يقال حلق راسه او بعضه وثلاث شعرات فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر واما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع راسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب
وانه لا يجب الاستيعاب قال الاسنوي ولا دلالة في ذلك لان الجمع المضاف للعموم ويوافقه فعله صلى الله عليه وسلم والطريق الى توجيه المذهب ان
تقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من روسكم ويدل له خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم ان
يحلقوا او يقصروا فجواز التقصير يدل على ان ازالة شعر الكل ليس بلازم والطلاقه كالحلق يقتضي الاكتفا بحصول اقل اسم الجنس
الجمعي المقدر في محلقين روسكم اذ هي لتحلق ولا تقصر واقل مسماه ثلاث وحكاية الاجماع غير صحيحة ان ارادوا به اجماع الامة على عدم
وجوب الاستيعاب فقد مر عن مالك وجوبه فتعين وانهم ارادوا اجماع الخصمين او اجماع الاكثر وهو يحتج به على الخصم في كثير من المواضع
وللمصنف رحمه الله تعالى هنا افتا طويل في توجيه المذهب ورد الاعتراض على الاسنوي لا اله الا هو الحمد فيه بما ينبغي ويجزي ازالتها ولو على دفعات
كما صححه النووي في الاصل والمجموع مع فوات الفضيلة ووقع في الروضه واصلها بناوه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرم ولخزبه
ابن المقري في الروضه واجيب بانه لا يلزم من البنا الاتحاد في التصحيح على الاول فلا فرق بين ان يزيل كل شعرة من الثلاث دفعة او دفعات
خلافا لمن توهمه وافهم المتن انه لا يجزي ازالة شعرة واحدة على دفعات وان تباعد الزمان بينهما وهو كذلك وان سويا في الروضه واصلها
بين هذه وتلك في البنا المذكور وتوهم بعضهم منه الاكتفا حتى جزم به واطال الاذرعي في رده وتوثيقه فيجزي ازالة ما ذكر بنحو قص فسره

Copyright © King Saud University